تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف الخامس الابتدائي

الملحظ الأول:

قولهم في صفحة (5)

وقد توخينا فيه الإيجاز في العبارة. والإكثار من الصور، ليناسب المرحلة العمرية لأولادنا، بالإضافة إلى إعداد قرص مضغوط يحوي التلاوة الصحيحة للآيات القرآنية المقررة كي يتحقق أكبر قدر من الإطمئنان على أن يكون النطق سليماً والحفظ قوياً.
علماً بأننا قد اتبعنا طريقة عد المدني الأخير.
وقد اشتمل الكتاب على الفروع الآتية :

التعليق:

إن كان يقصد بها صور ذات الأرواح، فتصوير ذوات الأرواح مُحرم، وقد ورد لعن فاعله، وقد ذكرنا فيما سبق هذه المسألة بدليلها.

الثاني:

قولهم في صفحة (8)

القُرآنُ الكَرِيمُ هُوَ كَلامُ اللهِ تَعالَى، الَّذي أُنْزِلَ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-بِواسِطَةِ مَلَكِ الوَحْيِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ، وَهُوَ المَصْدَرُ الأَوَّلُ لِلتَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ.

التعليق:

هذا فيه إجمال يحتاج إلى مزيد تفصيل وإيضاح بأن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ لفظه ومعناه؛ منه بدأ وإليه يعود.

الثالث:

قولهم في صفحة (8)

الآية 1: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾
أُقْسِمُ بِالْفَجْرِ - فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ.

التعليق:

قال أهل التفسير: هو آخر الليل وأول النهار.

الرابع:

قولهم في صفحة (19)

فَقالَ الْمُعَلِّمُ : يَاأَوْلادِي، الْإِيمَانُ لُغَةً : التَّصْدِيقُ.
وَشَرْعاً: التَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَنا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ ما لا يُمْكِنُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَجْهَلَهُ، مِثْلَ وُجُوبِ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ، وتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

التعليق:

الصواب أن الإيمان في اللغة: هو الإقرار المُتضمن للتصديق والطمأنينة، والإيمان في الشرع: هو اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللسان وعملٌ بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة.

الخامس:

قولهم في صفحة (21)

الطَّهَارَةُ: هِيَ النَّظَافَةُ مِنَ الْأَوْسَاخِ.

فَوَائِدُهَا:

1. تُبْعِدُ الْأَمْرَاضَ عَنِ الْإِنْسَانِ.
2. تُكْسِبُ الْإِنْسَانَ حُسْنَ الْمَظْهَرِ.
3. تُهَيِّئُ الْمُسْلِمَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ.

التعليق:

الصواب أن الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ الحسية والمعنوية.

وينبغي ذكر تعريف خاص للطهارة شرعا.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع (25/1):

"وفي الشَّرع: تُطلقُ على معنيين:

الأول: أصْل، وهو طهارة القلب من الشِّرك في عبادة اللّه، والغِلِّ والبغضاء لعباد اللّه المؤمنين، وهي أهمُّ من طهارة البدن؛ بل لا يمكن أن تقومَ طهارة البدن مع وجود نَجَس الشِّرك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ التوبة: 28.

وقال النَّبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم: «إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ».

الثاني: فَرْع، وهي الطَّهارة الحسِّيَّة". اهـ

وتنقسم الطهارة الحسية إلى قسمين: رفع الحدث وإزالة الخبث.

أما قولهم " فوائدها ... إلخ ": فهو ناقص وليس مستوعبا لأهم المقاصد، ولا شك أن أعظم المقاصد هي تطهير القلب والبدن بتحقيق العبودية للّه وحده بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ» رواه مسلم-556.

والفوائد التي ذكرت كان محلها آخر الموضوع، فهي من باب ذكر الحكمة والمقاصد إن عُلمت.

وكان ينبغي ذكر الفوائد الشرعية أولاً، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الطهُور شطر الإيمان» رواه مسلم-223، و «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» رواه أحمد-22433، وصححه الألباني، والفوائد المعنوية الأخرى.

ومن فوائدها كذلك تحصيل الأجر والثواب، وتكفير الذنوب والسيئات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم –244.

السادس:

قولهم في صفحة (23)

أَضِفْ إِلَى مَعْلُومَاتِكَ

أ. أَوَّلُ فِدَائِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ الصَّحَابِيَّةُ الْجَلِيلَةُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عِنْدَمَا كَانَتْ تَحْمِلُ الطَّعَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيهَا فِي الْغَارِ عِنْدَ الْهِجْرَةِ، وَسُمِّيتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

التعليق:

العمل الفدائي هو لفظ عام يصدُق على كل مفاداة بالنفس مشروعة كانت أو ممنوعة، ويظهر ذلك بالرجوع إلى الضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء، وإطلاق استعمالها بدون تفصيل قد يحصل به تسويغ العمليات الانتحارية الموجودة في العالم اليوم وهي باطلة ولا شك وغير شرعية، فليُنتبه لهذا.

السابع:

قولهم في صفحة (23)

ب. أَوّلُ فِدائِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عِنْدَمَا نَامَ فِي فِرَاشِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْلَةَ الْهِجْرَةِ.

التعليق:

من الخطأ تخصيص الصحابي الجليل علي رضي اللّه عنه بلفظ الإمام، وهو مأخوذ عن الرافضة الإمامية الاثني عشرية، الذين يعتقدون إمامة اثني عشر إماما، أولهم علي رضي اللّه عنه.

الثامن:

قولهم في صفحة (28)

لا تنس أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْغَضَبِ :

(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

صحيح البخاري (ح 3282) ، وصحيح مسلم (ح 2610) .

التعليق:

الأفضلُ بيان الدليل على مشروعية ذلك، وقد جاء في الحديث الذي رواه سليمان بن صرد رضي اللّه عنه، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

التاسع:

قولهم في صفحة (32)

الصَّحراءِ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ، قَالَ ﷺ: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ". وَنَهَانَا اللهُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ

التعليق:

الصواب: «مَنْ قطَعَ سِدْرَةً صَوّب اللّهُ رَأسَهُ فِي النّار»، والزيادة في قوله: (فِي فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بهَا ابْنُ السَّبِيل ... إلخ) من كلام الإمام أبي داود شرحا للحديث، وصوب العلامة الألباني أن المقصود بالنهي والوعيد قطع سدرة الحرم، لما جاء في رواية الطبراني: «يَعْنِي مِن سِدْر الْحَرَمِ» والله أعلم.

العاشر:

قولهم في صفحة (36)

الآية 24: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾

وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُصْطَفِّينَ صُفُوفاً.

التعليق:

الصواب وجوب إثبات صفة المجيء لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى، أما قولهم: "جاء أمر ربك" فهذا صرف اللفظ عن ظاهره، ولا سلف لهم فيه، وهو تحريف للمعنى وإبطال للنص، وهذا من عقائد الأشاعرة المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة كما أشرنا في المقدمة.

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (37)

الآية 31: ﴿ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ﴾

ارْجِعِي إِلَى ثَوَابِ رَبِّكِ وَتَكْرِيمِهِ، رَاضِيَةً بِالثَّوَابِ، مَرْضِيَّةً عِنْدَ رَبِّكِ بِعَمَلِكِ الصَّالِحِ.

التعليق:

زيادة فائدة: قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ "أي: إلى جواره وثوابه وما أعده لعباده في جنته" تفسير القرآن العظيم.

وقال العلامة ابن سعدي: "﴿ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ الذي رباك بنعمته وأسدى عليك من إحسانه ما صرت به من أوليائه وأحبابه" تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (40)

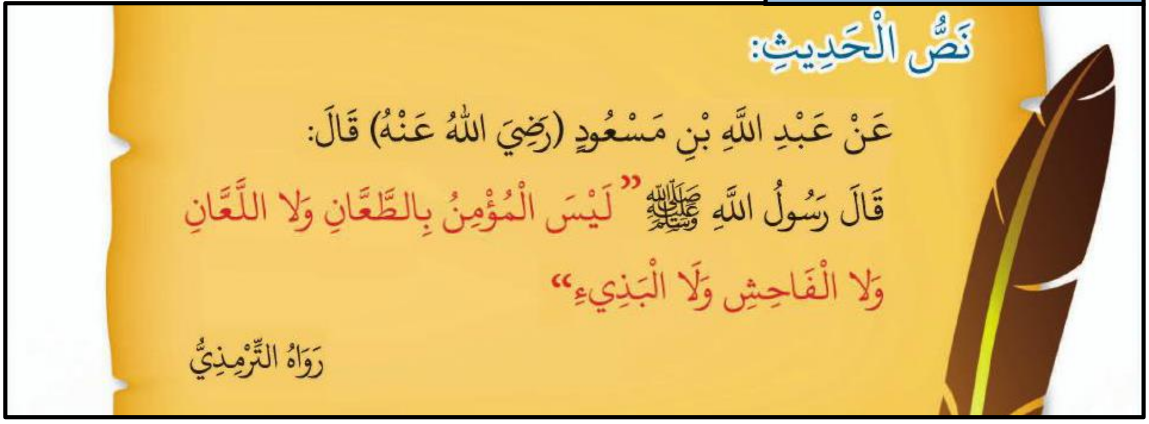

نَصُّ الْحَدِيثِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ"

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

التعليق:

الحديث لم يذكروا درجته، وهو صحيح صححه العلامة الألباني كما في صحيح سنن الترمذي/1977 والسلسلة الصحيحة/320.

الثالث عشر:

قولهم في صفحة (43)

يَاأَوْلَادِي، إِنَّ مَعْنَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِقُلُوبِنَا، وَالْحُكْمُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَ بِعُقُولِنَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِينِنَا.

التعليق:

الصواب أن العقيدة الإسلامية هي: الإيمان الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة من أصول الدين، وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الغيب السابقة، وما أجمع عليه السلف الصالح من مسائل الصحابة وطاعة ولاة الأمر وغيرها.

الرابع عشر:

قولهم في صفحة (44)

وَمَا
يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَحَقِّ رُسُلِهِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَمَا يَجُوزُ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَصَحَائِفِ الْأَعْمَالِ وَالصِّرَاطِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ.

التعليق:

هذا من كلام الأشاعرة.

والصواب أن يُقال: إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات وما أثبته له نبيه صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق به، ونفي ما نفاه الله عن نفسه وما نفاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم مع إثبات كمال الضد.

وكلامهم غير مستوعب لتعريف مجمل العقيدة الإسلامية وقد سبق ذكره على الوجه الصحيح.

الخامس عشر:

قولهم في صفحة (44)

فَقَالَ الْمُعَلِّمُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ تَعَالَى، وَيُصَدِّقَ بِرُسُلِهِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَبِمَا أَخْبَرُوا بِهِ؛ لِيَحْصُلَ الْإِيمَانُ، ثُمَّ يُكَلَّفُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِوُجُودِ اللهِ الْوَاحِدِ الْخَالِقِ الْمُرْسِلِ لِلرُّسُلِ الْمُنَزِّلِ لِلْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اللَّذَيْنِ هُمَا مَنْبَعُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

التعليق:

الحق أن يقال: إن أول ما يطلب من العباد أن يوحدوا اللّه كما في حديث معاذ رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال له لما أرسله لليمن: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ... الحديث» رواه البخاري.

ثم يحققوا بقية أركان الإيمان الستة، ثم بعد ذلك يؤمروا بما أوجبه عليهم من الشرائع، خلافا لما يذكره أهل الكلام في الأشاعرة وغيرهم أن أول واجب على العبد هو الشك أو النظر أو القصد للنظر.

السادس عشر:

قولهم في صفحة (44)

المحاورة الجارية بين المعلم والتلاميذ ومن بينهم فاطمة

التعليق:

فيها تسويغ اختلاط الجنسين وهو محرم شرعا وينبغي تطهير كتاب التربية الإسلامية من هذا.

السابع عشر:

قولهم في صفحة (44)

فَاسْتَأْذَنَ حُسَيْنٌ وَقَالَ: قُلْتَ يَامُعَلِّمِي إِنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ أَصْلٌ لِبَقِيَّةِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، فَمَاذَا يَتَنَاوَلُ عِلْمُ الْعَقِيدَةِ؟
فَقَالَ الْمُعَلِّمُ : شُكْراً لَكَ يَا عُمَرُ، سُؤَالُكَ رَائِعٌ، إِنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ يَتَنَاوَلُ مَا

التعليق:

يلاحظ أن السائل حسين والمعلم يقول شكرا لك يا عمر ؟!!

الثامن عشر:

قولهم في صفحة (43-45)

> يَاأَوْلَادِي، إِنَّ مَعْنَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِقُلُوبِنَا، وَالْحُكْمُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَ بِعُقُولِنَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِينِنَا.
>
> 43

> ⊙ أَنَّ مَعْنَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِقُلُوبِنَا، وَالْحُكْمُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ بِعُقُولِنَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ دِينِنَا، وَعِلْمُ الْعَقِيدَةِ هُوَ أَصْلُ

التعليق:

العقيدة لغة: فعيلة من العقد والإحكام والإبرام، فهي الحُكم المنعقد في القلب لا يقبل الشك ولا التردد.

وفي الشرع: هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره والإيمان بكل ما أخبر به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأمور الغيبية والأخبار السابقة واللاحقة، ويلحق به مسائل الصحابة ومعاملة الولاة والأمراء، والمسح على الخفين، كل ذلك بناءً على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم السلف الصالح رحمهم الله ورضي عنهم.

التاسع عشر:

قولهم في صفحة (50)

> الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

التعليق:

لا يجوز تخصيص الصحابي الجليل علي رضي الله عنه بلفظ الإمام وهو من بدع الروافض وقد سبق التنبيه على ذلك.

العشرون:

قولهم في صفحة (59-61)

ثُمَّ قالَ: نَعَمْ يا أولادي، إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ اللهُ، الَّذِي لا مَعْبُود سِوَاهُ، مَالِكُ

⊙ أَنَّ الْإِيمانَ بِاللهِ هُوَ أَنْ نُصَدِّقَ بِقُلُوبِنا بِأَنْ لا إِلَهَ غَيْرُ اللهِ وَلَا مَعْبُودَ سِواهُ، وَنُقِرَّ ذَلِكَ

التعليق:

الصواب أن يُقال: لا معبود بحق سواه، والفارق بين اللفظين واضح لفظا ومعنى، فإن قولهم لا معبود سواه يؤدي إلى عقيدة الحلول والاتحاد، وقولنا لا معبود بحق سواه تدل على بطلان عبادة كل ما عُبد من دون الله؛ وإثبات أن العبادة حق لله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ الحج:62، **وقال تعالى:** ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ البقرة:265.

الواحد والعشرون:

قولهم في صفحة (68)

التعليق:

الصواب أن يُقال: العدل في الإسلام.

ثم قولهم: "المساواة في الإسلام" هذا الكلام فيه تلبيس وإيهام وعدم وضوح، والواجب أن يقرّر أن الإسلام جاء فرقانا بين الحق والباطل، أعزّ الله به من أراد له الهداية فتمسك به ولا فرق في ذلك بين عربي وأعجمي وأذل الله الكفر وأهله.

وكلامهم هذا مصادم لعقيدة الولاء والبراء المقررة في كتب العقيدة والسنة.

قال تعـــالى: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ آل عمران: 113، **وقال سبحانه:** ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ المجادلة:22.

مع مراعاة أن الإسلام قد أعطى لكل ذي حق حقه، فعاش تحت ظل رعايته أهل الذمة من أهل الكتاب بأمن وسلام مصانة دمائهم وأموالهم ومن أبى إلا القتال كان له السيف والسنان بضوابط شرعية مقررة في كتب أهل العلم من أهل السنة، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة:8.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قتَلَ مُعاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنّةِ وَإنَّ رِيحهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً» رواه البخاري.

الثاني والعشرون:

قولهم في صفحة (68)

> وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: (لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى. كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ).

لم يخرّج الحديث ولم تبين درجته وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (3 / 100) والبيهقي في "شعب الإيمان" (2 /88 / 1) وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة 449/6 يا أيها الناس! إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا

عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فيبلغ الشاهد الغائب ".

الثالث والعشرون:

قولهم في صفحة (69)

"أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلاَّ بِالتَّقْوَى".

(رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَد).

التعليق:

"عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي، قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». هذا لفظ الحديث في مسند الإمام أحمد ولم نجد الرواية التي ذكروها ونخشى أن يكون لفظ الحديث الذي أوردوه ملفقًا من أكثر من رواية.

الرابع والعشرون:

قولهم في صفحة (69)

وَإِلَيْكَ يَا بُنَيَّ، هَذِهِ الْقِصَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمُسَاوَاةِ:

تَسَابَقَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَعَ أَحَدِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَبَقَ الشَّابُّ ابْنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، فَضَرَبَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الشَّابَّ بِالْعَصَا قَائِلاً: أَتَسْبِقُ ابْنَ الْأَكْرَمِينَ؟! فَسَافَرَ الشَّابُّ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ؛ لِيَشْتَكِيَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، فَاسْتَدْعَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمْرًا بْنَ الْعَاصِ وابْنَهُ واقْتَصَّ مِنْهُ لِلْفَتَى الْمَصْرِي وَقَالَ لَهُ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ : (مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا؟).

التعليق:

قال العلماء: "هذه القصة ضعيفة سندا ومتنا".

الخامس والعشرون:

قولهم في صفحة (77)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ)

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

التعليق:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قالوا: "رواه مسلم"! والحديث متفق عليه؛ واللفظ لمسلم.

السادس والعشرون:

قولهم في صفحة (78)

في هَذا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ- يَا بُنَيَّ- يُرْشِدُنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، تُقَرِّبُ

التعليق:

يجب التنبيه إلى أن المسلم يُحسن إلى جاره المسلم مع محبته وموالاته، ويمكن أن يحسن الى جاره الكافر مع بغضه لدينه.

السابع والعشرون:

قولهم في صفحة (84)

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَأَدَاؤُهَا فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ.

حُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ.

التعليق:

الصواب أن يقال: أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المساجد ولا يجوز التخلف عنها إلا بعذر كخوف أو مرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» سنن ابن ماجة – صححه الشيخ الألباني.

وقولهم في حكمها: "أنها سنة مؤكدة"، الصحيح: أنها واجبة كما ذكرنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» رواه البخاري/644.

الثامن والعشرون:

قولهم في صفحة (85)

مَكَانُ وُقُوفِ الْمَأْمُومِ:

1. إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ شَخصاً وَاحِداً رَجُلاً كَانَ أَوْ صَبِيّاً فَإِنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، مُتَأَخِّراً عَنْهُ قَلِيلاً.

التعليق:

الصحيح أن المأموم إن كان واحدا يقف مساويا للإمام، وقد جاء في الحديث أن ابن عباس رضي اللّه عنهما صلى مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في قيام الليل، فقام على شماله، فحوّله النبي صلى اللّه عليه وسلم على يمينه كما في سنن أبي داود وصححه الألباني، وليس فيه أنه أخّره عنه قليلا كما قيل هنا.

التاسع والعشرون:

قولهم في صفحة (87)

الآية1: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾

نَزِّهْ – يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ – اسْمَ رَبِّكَ الَّذِي بَلَغَ النِّهَايَةَ فِي الْعُلُوِّ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ.

التعليق:

لم يُثبتوا المعنى الصحيح الدالّ على إثبات علُو اللّه الذاتي مع علُو الصفات وعلُو القهر؛ ولا نهاية لعلوه سبحانه.

الثلاثون:

قولهم في صفحة (92-93)

وَقَالَ قَوْلَتَهُ:(واللهِ يَا عَمِّ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ، أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ مَا تَرَكْتُهُ).

التعليق:

هذا الحديث ضعيف، ويُغني عنه ما ذكرناه في تقرير الصف الثالث، صفحة (60)، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنَا بِأَقْدَرَ عَلى أَنْ أَدَعَ لَكُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تُشْعِلُوا لِي شُعْلَةً» الحديث.

الواحد والثلاثون:

قولهم في صفحة (95)

الآية 9: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾
فَذَكِّرِ النَّاسَ وَأَرْشِدْهُمْ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، سَوَاءٌ نَفَعَتِ الذِّكْرَى أَوْ لَمْ تَنْفَعْ.

التعليق:

قال العلامة ابن السعدي: " ﴿فَذَكِّرْ﴾ بشرع الله وآياته ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ أي: ما دامت الذكرى مقبولة، والموعظة مسموعة، سواءً حصل من الذكرى جميع المقصود أو بعضه.

ومفهوم الآية أنه إن لم تنفع الذكرى، بأن كان التذكير يزيد في الشر، أو ينقص من الخير، لم تكن الذكرى مأمورًا بها، بل منهيًا عنها، فالذكرى ينقسم الناس فيها قسمين: منتفعون وغير منتفعين". اهـ

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الخامس الابتدائي"

ويليه تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف السادس الابتدائي"